تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(38/158)	2034/ل/د1/2017 لعام 1438هـ	1438/12/22هـ الموافق 2017/09/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1426/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/07/11هـ الموافق 2018/03/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تعويض عن أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، تتضمن أنه اشترى (27,000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، بسعر (2/30) ريال للسهم الواحد، وأن هذه الأسهم اختفت من محفظته الاستثمارية بعد ثلاثة أيام، وأنه علم بعد ذلك أن تداول تلك الأسهم محدد بفترة معينة، ويعترض على عدم توضيح الشركة المدعى عليها لتاريخ انتهاء تداول تلك الأسهم، ويطالب بإعادة أسهمه وأمواله وتعويضه عن الخسائر.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2034/ل/د1/2017 لعام 1438هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1439/1/6هـ، وبتاريخ 1439/2/5هـ، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تتضمن أن قرار لجنة الفصل لم ينصفه من الشركة المدعى عليها التي قامت بسحب جميع أسهمه ولم تعوضه عنها، وأنه كان يجهل حقوق الأولوية، وأكد أنه تقدم بما يثبت دعواه من خلال كشوف الحساب المقدمة في هذه الدعوى التي تثبت أحقيته بما يطالب به.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى المقدمة من المدعي على طلب انصافه واعادة حقه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، تأسيساً على أنه ثبت لديها أن الشركة المدعى عليها قامت

بتاريخ 1437/12/24هـ الموافق 2016/9/25م بالإعلان للمستثمرين من خلال موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) عن زيادة رأس مالها بنسبة تبلغ (171٪)، وذلك من خلال طرح (60) مليون سهم، يقابلها (60) مليون حق أولوية لمساهمي الشركة المدعى عليها في يوم انعقاد الجمعية العمومية، ويكون نصيب كل منهم بنسبة ملكيته في أسهم الشركة المدعى عليها، على أن يتم الاكتتاب في الأسهم خلال المدة ووفقاً للمراحل التي حددتها نشرة الاكتتاب. وحيث ثبت للجنة الفصل أن المدعي - بإقراره - لم يكتتب في الأسهم التي حصل على حقوق الأولوية للاكتتاب بها، كذلك ثبت للّجنة - بعد اطلاعها على نشرة الإصدار المعلنة للمستثمرين من الشركة المدعى عليها بتاريخ 1437/12/24هـ الموافق 2016/9/25م- أن الشركة المدعى عليها اتبعت إجراءات الطرح والاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال وفقاً لما تضمنته نشرة الإصدار الآنف ذكرها، وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يثبت للجنة الفصل خطأ يوجب مسؤولية الشركة المدعى عليها عن الضرر المدعى به، فإنه يتعذر بذلك بحث مسؤوليتها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد لجنة الفصل فيما انتهت إليه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2034/ل/د1/2017 لعام 1438هـ.